

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

المراجع: رقم 1436/أع/2014.

السيدات و السادة مدراء الجامعات .

**الموضوع:** بخصوص تعيين أو إنهاء مهام إطارات على مستوى الجامعات .

سيادي و سادتي ،

لقد لفت انتباها أن بعض مدراء مؤسسات جامعية تقوم بعملية إنتهاء مهام و تعيينات على مستوى مؤسساتها دون استشارة الوزارة الوصية و عليه ، أطلب من سيادتكم قبل إجراء أي تعيين أو تنصيب، أو إنهاء مهام على مستوى مؤسساتكم ،سواء تعلق الأمر بعمداء الكليات أو أي منصب عال آخر سواء كان منصب أمين عام ، نائب مدير ،رئيس قسم أو نائب عميد كلية ، موافاتنا بتقرير مفصل و شامل و التقدم بثلاث اقتراحات بخصوص كل منصب إلى السيد معالي الوزير ، وأن لا يتم التنصيب الجديد إلا بعد حصولكم على موافقتنا و هذا طبقا لما هو معمول به قانونا .

تفضلاوا ، سيداتي و سادتي بقبول تحياتنا الخاصة .



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


الأمين العام

10 ماي 2016

بالجزائر، في

رقم 696 / أ.ع/ 2016

إلى: السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛  
السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية؛  
السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ، لإبلاغ مدراء  
مؤسسات التعليم العالي.



الموضوع: بخصوص اقتراح التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المرفقات: جداول تلخيصية عن المناصب العليا.

لقد أحاط القانون والتنظيم المعمول بهما المناصب العليا في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بعدة شروط يستوجب التأكيد من توفرها لدى الموظفين المقترحين لتعيينهم فيها (تحديد سلطة التعيين، الرتب، السلك ... الخ)، ناهيك عما يجب أن يتتوفر لدى هؤلاء من معايير أخرى، تتفاوت من منصب إلى آخر، على غرار الكفاءة والتمكن من تقنيات التسيير والتتمتع بروح المسؤولية والعمل الجماعي ولغة الحوار، إلى غير ذلك من مؤهلات يظل مدير المؤسسة الأقرب لاكتشافها وتقديرها على الميدان، ما يحتم عليه اعتماد مقاييس دقيقة في انتقاء الأشخاص الذين يمكنهم ضمان السير الحسن لصالح مؤسسته، وكذا تقديم قيمة مضافة على مستواها.

إلا أن، وأثناء الاطلاع على ما يرد إلينا من اقتراحات تعيين في المناصب العليا، لفت انتباها أن بعض مدراء المؤسسات يكتفون بالتقدم بطلبات مباشرة تتضمن أسماء الأشخاص المعينين بالعملية، دون تقديم ما يكفي من توضيحات ومعلومات تُثْبِتُ بالاجتهاد في تقفي المعايير المذكورة أعلاه، وتسمح في النهاية بتحقيق اختيار أنساب للمؤسسين على ذات المناصب.

في ذات الشأن، لوحظ أن بعض مدراء المؤسسات يلجؤون إلى إرفاق طلبات التعيين بمقررات تعيين داخلية تجعل المعينين بها في وضعية خدمة قبل معرفة رأي السيد الوزير في المسألة، الذي هو السلطة الوحيدة المخولة بالتعيين في بعض المناصب بقرار، والسلطة التي لها تزكية المقترحات التي يتم التعيين فيها بمرسوم.

تبعاً لذلك، أطلب منكم، أثاء التقديم باقتراحات التعيين أو إنهاء المهام في المناصب العليا على

مستوى مؤسساتكم، التقييد بما يأتي:

#### أولاً - أثاء اقتراح التعيين

1. التأكّد من استيفاء الموظف المقترح لشروط الالتحاق بالمنصب العالي المعنى، لاسيما المنصوص عليهما قانوناً، والمتضمنة في القرارات الوزارية المشتركة المحدّدة لتصنيف كلّ مؤسسة، وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها (جداول تلخيصية مرفقة)،

2. الامتناع عن التعيين بموجب قرارات و/أو مقرّرات داخلية في المناصب العليا التي يختصّ السيد الوزير بالتعيين فيها بقرار، أو بالتركيّة للمناصب العليا التي يتمّ التعيين فيها بمرسوم،

3. اقتراح ثلاثة (03) أشخاص لكلّ منصب عال معنى، يرتبون حسب درجة التقدير، قصد تمكّن السيد الوزير من اختيار من يراه مناسباً للمنصب المقترح، لاسيما بخصوص نواب المدراء وعمداء الكليّات والأمناء العامّين للمؤسسات،

#### 4. إرفاق مقترنات التعيين بما يلي:

1.4 رسالة توصية عن اختيار الموظف يحرّرها مدير المؤسسة،

2.4 سيرة ذاتية مفصّلة توضح ما يلي:

- البيانات الشخصيّة،
- الشهادات الحائز عليها (من شهادة البكالوريا فما فوق)،
- المسار المهني والمناصب المتقدّدة (منذ أول توظيف إلى تاريخ الاقتراح)،
- الإنجازات والمنتجات العلميّة (المناصب المقتصرة على سلك الأساتذة)،
- المهارات والكفاءات (الحوار، اللغات، الإعلام الآلي ...)،
- الميّزات الفردية.

3.4 رسالة تحفيز يحرّرها الموظف المعنى تبيّن مدى استعداده لتقلّد المنصب العالي المعنى، وتصوّره عن طريقة السّيير والقيمة المضافة التي يمكن أن يحقّقها إذا ما تمّ تعيينه،

5. إرفاق مقترن التعيين بكلّ الوثائق التي تبيّن تطوير المسار المهني للشخص المعنى من قرارات ومبررات تعيين وترقية في الرتب والمناصب المتقدّدة سابقاً،

## ثانياً . أثاء اقتراح إنهاء المهام

لقد لوحظ أن بعض مدراء المؤسسات يتولون إنهاء المهام في المناصب العليا ويبلغون بها الوصاية على سبيل الإخطار، ما يتنافى وقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن إنهاء المهام تتولاه السلطة صاحبة التعيين.


تبعاً لذلك، أطلب منكم التقيد في هذه الوضعية بما يأتي:

1. تبليغ السيد الوزير بمقترن إنهاء المهام، والامتناع عن إصدار أي قرار و/أو مقرر داخلي في هذا الشأن،

2. إرفاق مقترب عن إنهاء المهام بتقرير عن التبريرات الالزمة، لاسيما الدوافع إلى هذا الإجراء، والأهداف المرجوة منه،

إضافة إلى ما سبق، ونظراً لما تمثله المناصب العليا من أهمية في ضمان السير الحسن لمؤسسات القطاع، أطلب منكم الحرص على ضمان عدم ترك المناصب العليا المتوفّرة على مستوى مؤسّساتكم في وضعية شغور، والعمل على إعداد بطاقية خاصة بها قصد إحصائها بصفة دورية، مع استشراف المرشحين المستوفين لشروط تقلّدّها، وموافقاتها بمقترنات التعيين فيها.

أولي أهمية قصوى لتطبيق ما ورد في هذه المذكورة.




نسخة على سبيل الإعلام:

• إلى السيد الوزير.

**قائمة المناصب العليا على مستوى المركز الجامعي المعنية بالتعيين بقرار أو بمرسوم**

**وفق القرار الوزاري المشترك المزدوج في 30 يونيو 2009 والمتضمن تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما**

الرقم	المنصب	شروط التعيين	طريقة التعيين
1	مدير مساعد	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة	قرار من الوزير
2	الأمين العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	قرار من الوزير
3	مدير المكتبة المركزية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكademie بصفة موظف.</li> <li>- ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	قرار من الوزير



قائمة المناصب العليا على مستوى المدرسة خارج الجامعة المعنية بالتعيين بقرار أو بمرسوم  
وفق القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 10 أكتوبر 2009 الذي يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها


الرقم	النصب	شروط التعيين	طريقة التعيين
1	مدير مساعد	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
2	رئيس القسم	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
3	الأمين العام	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	قرار من الوزير
4	مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاثة (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.</li> <li>- ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	قرار من الوزير



قائمة المناصب العليا على مستوى الجامعة المعنية بالتعيين بقرار أو بمرسوم


وفق القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، المعدل والمتمم

الرقم	المنصب	شروط التعيين	طريقة التعيين
1	نائب مدير الجامعة	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	مرسوم
2	الأمين العام للجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	مرسوم
3	مدير المكتبة المركزية	- محافظ رئيسي مثبت. - محافظ له خمس (5) سنوات أكademie بهذه الصفة.	قرار من الوزير
4	العميد	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	مرسوم
5	نائب العميد	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
6	رئيس قسم	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
7	نائب رئيس القسم	أستاذ مساعد مثبت.	قرار من الوزير
8	مدير المعهد لدى الجامعة	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	مرسوم
9	مدير مساعد (المعهد)	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
10	رئيس القسم	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
11	مدير ملحقة الجامعة	أستاذ مساعد مثبت.	قرار من الوزير



قائمة المناصب العليا على مستوى الديوان الوطني للخدمات الجامعية المعنية بالتعيين بقرار أو بمرسوم  
 وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جانفي 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات  
 الجامعية، المعدل والمتّم

طريقة التعيين	شروط التعيين	المنصب	الرقم
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف إداري رئيسي مثبت.</li> <li>- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية قدرها (6) سنوات بهذه الصفة على الأقل.</li> </ul>	مدير	1
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف إداري رئيسي مثبت.</li> <li>- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية قدرها ست (6) سنوات بهذه الصفة على الأقل.</li> </ul>	مدير الخدمات الجامعية	2
قرار من الوزير	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة على الأقل.	مدير فرعى بالديوان	3



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

بالجزائر، في 2 سبتمبر 2016

رقم 1265/أ.ع/2016

- إلى: - السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ، بالاتصال مع السيدات والساسة مدراء مؤسسات التعليم العالي؛  
- السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،  
بالاتصال مع السيدات والساسة مدراء مؤسسات البحث العلمي؛  
- السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

الموضوع: بخصوص اقتراح التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المرجع: - مذكّرنا رقم 696 المؤرّخة في 10 ماي 2016.


- إرسالنا رقم 1436 المؤرّخة في 27 نوفمبر 2014.

المرفقات: (2).

عطيناً على إرسالنا رقم 1436 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2014، أحطناكم بموجب مذكّرنا رقم 696 المؤرّخة في 10 ماي 2016، بمجموعة من التوجيهات التي يتوجّب مراعاتها أثناء اقتراح التعيين في المناصب العليا على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو إنهاء المهام فيها، فضلاً عن إفادتكم في الملحق المرفق بها بالأحكام التنظيمية التي تحكم العملية من حيث إحصاء المناصب وشروط الالتحاق بها وطريقة التعيين فيها.

إثر ذلك، لفت انتباهي أنَّ بعض الملفات المتعلقة بالموضوع لا تزال ترد إلى معالي السيد الوزير دون احترام أحكام المذكرة المشار إليها أعلاه، على غرار الإقدام على التعيين وإنهاء المهام بموجب مقررات داخلية والاكتفاء باقتراح موظف واحد للتعيين وعدم تبرير إنهاء المهام والخلو من بعض الوثائق المشكلة لها ... الخ، ما من شأنه إعاقة دراسة هذه الملفات وإعداد القرارات أو المقررات الخاصة بها.

أذكّركم أنَّ اقتراح التعيين في المناصب المعنية لابد أن يعتمد فيه بمجمل الضوابط القانونية المنصوص عليها، ويستند إلى مقاربة دقيقة تمكن من انتقاء الموظفين الذين يمكنهم ضمان



السيّر الحسن لمصالح المؤسّسة، وكذلك تقديم قيمة مضافة على مستواها، كما أنّ اقتراح إنهاء المهام في ذات المناصب يجب أن يستند إلى مبررات مؤسّسة ويرفق باقتراح تعيين قصد تفادي الشغور في المنصب.

وعليه، أطلب منكم السهر أشاء التقدّم بمقترنات التعيين أو إنهاء المهام في المناصب العليا على مستوى مؤسّساتكم التقيد بالتوجيهات المتضمنة في مذكّرتنا المشار إليها أعلاه، كاملة، وإرفاقها بجميع الوثائق المحدّدة فيها، إذ لن يُؤخذ بعين الاعتبار أي ملف لا يراعي فيه هذا الإجراء.

أولي أهميّة قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكورة.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

2016 أكتوبر 11

بالجزائر، في

رقم 1/1335 ع/ج 2016

إلى السادة رؤساء التدوّنات الجهوّية للجامعات، بالاتصال مع السيدات  
والسادة مدراء مؤسسات التعليم العالي.

الموضوع: بخصوص التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي.

لقد لفت انتباхи أن المحررات الرسمية الواردة من قبل بعض مؤسسات التعليم العالي تحمل ضمن بيانات المؤسسة تسمية هيكل يوصف بـ "ديوان المدير"، مع ما يتربّع عنه واقعياً من منصب يوصف بـ "مدير الديوان".


أذكّركم أن التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي تحدّده قوانين أساسية تخلو أحکامها من الهيكل والمنصب المشار إليهما أعلاه، ما يجعل من إدراجهما في ما تُصدرونه من مُحررات رسمية ممارسة غير مؤسّسة قانوناً، ناهيك عن تأثير ذلك على مصداقيتها وحجيتها.

تبعاً لذلك، أطلب منكم الانتباه إلى الوضعية المثارة، والسهر على الاحترام الأمثل للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

أولي أهمية قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكرة.

نسخة على سيد الإعلام:

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Le secrétaire général

N° 1155 /SG/2017


2017 جـ 13

Messieurs les responsables  
des établissements d'enseignement supérieur

J'ai l'honneur de vous faire connaitre que notre attention a été, une nouvelle fois, attirée sur l'incompatibilité de l'occupation simultanée d'une fonction supérieure ou d'un poste supérieur et d'un autre poste supérieur.

Sachant que cette situation est contraire à la réglementation en vigueur, je vous demande de veiller personnellement à y mettre un terme et vous instruis de prendre les dispositions nécessaires afin que les enseignants dans cette situation fassent état de leur choix entre les deux responsabilités et de me faire parvenir, par retour du courrier, l'expression de leur souhait de manière à ce que les mesures utiles soient prises.

J'attache une importance particulière à la mise en œuvre du contenu de la présente lettre dont l'application ne doit connaître aucun retard.



الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Le secrétaire général

N° 1271 /S.G./2017

02 OCT. 2017


Mesdames et Messieurs les chefs d'établissement

d'enseignement supérieur.

J'ai l'honneur de vous rappeler les termes de mon envoi n°1155/S.G./2017 du 13 aout 2017 par lequel il vous était demandé de prendre les dispositions afin de mettre un terme à la situation d'occupation simultanée de deux postes supérieurs.

Cette situation étant contraire à la réglementation je vous enjouis d'y mettre un terme dans les meilleurs délais, en proposant aux personnes concernées de faire état de leur choix pour une des deux responsabilités occupées et de me faire parvenir par retour du courrier l'expression de leur souhait.

Une attention particulière doit être accordée à la mise en œuvre du contenu de la présente correspondance.



# الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Le secrétaire général

N° 1626/S.G./2017


12 DEC. 2017

Mesdames et Messieurs les chefs d'établissement  
d'enseignement supérieur.

J'ai l'honneur de vous rappeler les termes de mes précédents envois par lesquels il vous était demandé de prendre les dispositions afin de mettre un terme à la situation d'occupation simultanée de deux postes supérieurs.

Cette situation étant contraire à la réglementation je vous enjoins d'y mettre un terme en proposant aux personnes concernées de faire état de leur choix pour une des deux responsabilités occupées et de me faire parvenir par retour du courrier l'expression de leur souhait et ce, en tout état de cause, avant le 31 décembre 2017.

Une attention particulière doit être accordée à la mise en œuvre du contenu de la présente correspondance.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
Et de la Recherche scientifique.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Le Secrétaire général

الأمين العام

٠٨ جانفي ٢٠٢٠ بالجزائر، في

الرقم : ١٩ / آع / ٢٠٢٠

## مذكرة

إلى السيدات و السادة  
مدراء المؤسسات الجامعية

**الموضوع:** ف/ي إقتراحات إنهاء المهام و التعيين في المناصب العليا بالمؤسسات الجامعية .

لقد لفت إنتباهي من خلال متابعي لإقتراحات إنهاء المهام و التعيين في المناصب العليا على مستوى المؤسسات الجامعية . تسجيل في بعض الأحيان إقتراح إنهاء مهام من منصب عالي لا تتعدي مدة شغله شهرا واحدا . بالإضافة كذلك إلى إقتراح إنهاء مهام من مناصب عليا بصفة جماعية على مستوى نفس البيكل ، مما نتج عن هذه الوضعية عدم الاستقرار والإضرار بالسير المنتظم لمصالح المؤسسات الجامعية و مستعملي هذا المرفق العمومي في هذا الصدد . وقد ضمان السير الحسن للمصالح الإدارية و البيداغوجية على مستوى المؤسسات الجامعية بما يضمن التأثير الإداري النوعي و التكفل الأنفع بإنشغالات الأساتذة و الطلبة و المستخدمين و مستعملي المرفق العام . أطلب منكم السهر على ضمان الاستقرار في التعيين و إنهاء المهام من المناصب العليا الإدارية و البيداغوجية على مستوى مؤسساتكم و أن إقتراح إنهاء مهام يكون إما للضرورة الملحة للمصلحة أو لإبداء شاغلها طلب اعفاءهم من ممارسة هذه المهام .

اني لأولى بالغ الأهمية للتطبيق الصارم لمحتوى هذه المذكرة .

